Research Journal Ulum-e-Islamia
Journal Home Page: https://journals.iub.edu.pk/index.php/Ulum.e.Islamia/index
ISSN: 2073-5146(Print) ISSN: 2710-5393(Online)
E-Mail: muloomi@iub.edu.pk Vol.No: 29,Issue:02 .(July-Dec) 2022
Published by:Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur

مبدأ الاستحالة وحكم بعض القضايا المعاصرة (دراسة فقهية تطبيقية)

The Doctrine of ISTIHALAH and the Shariah Ruling of Different Contemporary Issues (Applied Fiqh Study)

Dr.Abdul Karim Usman
Assistant Professor Shariah, Faculty of Shariah and Law
International Islamic University Islamabad abdul.karim@iiu.edu.pk

Istihalah or *Inqilab al 'Ayn* is the main debatable issue amongst Muslim scholars and food technologists .In this age of biotechnology by which the original form of food production can
be changed due to chemical reaction. Normally discussion of istihalah is focused and limited to issues related to the Taharah and Nijasah(purity and impurity), but it also involves issues regarding foods and beverage too.
The objective of this study is to discussed the Istihalah process can be categorized as Istihalah Kamilah (complete state change) or Istihalah Naqisah (imperfect State change).
In this regard the doctrine of Istihalah with the reference of three main issues is discussed and views of fuqaha were taken and examined to figure out these issues, which are includes: Istihalah of impure wastewater after chemical treatment, and the transformation of impurities through mixing forbidden, impure water and dung for plants irrigated with fertilizer, and the state change of impure oil or dead fats in the soap industry.

Keywords:Istihalah;Taharah and Najasah,Soap with animal fats,Treated impure water

المقدمة

إنّ فكرة "الاستحالة" (وانقلاب العين) من المباحث الفقهية التي اختلفت فيها أنظار المعاصرين من أهل الفقه وعلوم التغذية، بحيث إنّ التأكّد عن حقيقة تلك العين المحولة يوصّل إلى حكمها الشرعي. والفقهاء القدامى عمومًا درجوا أحكام الاستحالة في أبواب الطهارة من حيث النجاسة والطهارة، وعدّوا الاستحالة نوعا من أنواع المطهّرات، وأن القول بتأثير الاستحالة الصناعية والاختيارية، قدثبت من الفقهاء الحنفية والمالكية في

ضمن موقفهم بتطهير الخلّ وتحليله بعد عملية التخليل، فأبيّن في هذا البحث المتواضع - بتوفيق الله تعالى- أحكام بعض صور الاستحالة نظرا إلى أن الاستحالة التامة والشرعية ثابتة أم لا.

ونظرًا إلى أهمية بعض القضايا المعاصرة وعموم انتشارها بين المسلمين أردت أن أُساهم فيه ، وأحاول- إن شاء الله تعالى- أن أدرج الحكم الشرعي لهذه النوازل المعاصرة والقضايا الحديثة، مع ذكر ماتوصل إليه الباحثون في حلّ تلك النوازل من آراء وترجيحات، ومماأصدرت المجامع الفقهية المعروفة في ذلك من قرارات فيما يلي من المباحث الثلاثة:

المبحث الأول: استحالة مياه الصرف (Wastewater) المتنجسة بعد المعالجة كيميائيا، وحكم استخدامها.

المبحث الثاني: تحول النجاسات بالخلط (الزرع المسقي بالسماد(Fertilizer) الحرام والماءالنجس والروث)

المبحث الثالث: قلب الزيت النجس أو شحم الميتة في صناعة الصابون.

المبحث الأول: استحالة مياه المجاري(Wastewater) المتنجسة بعد المعالجة كيميائيا، وحكم استخدامها

ومن أهم المشاكل التي تواجه البشرية اليوم هو قلّة الماء الصالح للشرب والاستخدامات الأخرى، وهذا ملاحظ في كثير من البلاد الغربية والدول الإسلامية، لأن المرافق الأساسية المتوفرة في المدن الكبيرة ربما لاتكفي لجميع السكّان المقيمين بها، فانطلاقا من هذا فإنّ المؤسسات الحكومية تلجأ إلى حلول عديدة، ومن ضمن هذه الحلول مانشاهده في الدول المتقدمة من معالجة مياه المجاري ومياه الصرف الصحي بإنشاء مشروع يعمل على ترشيح الماء وإنتاجه، بعد عمليات تحيليلية كيماوية وإجراءات وقائيّة صحيّة، وبطبيعة الحال فإن هذا الماء المصفّى يصل إلى المستعمِلين مباشرةً في الغالب، فيُستخدم في قضاء الحوائج البشرية كلها، وكذا في الوضوء والغسل وغيرها من الاستخدامات.

فهذه الأوضاع تتطلب الإجابة عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها بحيث إن هذه المياه المتنجسة بعدالتكرير والتنقية، وبإلقاء المواد الكيماوية التي تسبّب التغيّر في أوصافها الثلاثة بذهاب لون ماخالطها من النجاسة وريحها وطعمها، فهل هذا الماء يصير طاهرا وطهورا؟ وهل يجوز استخدامه لتطهير البدن والمكان والملابس، وللوضوء والغسل من الجنابة ونحوها، وهل يباح شربه أم لا؟

وأما استخدامه في سقي الزروع والأشجار فهو مبنيّ على مسألة أخرى ناقش فيها العلماء، وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة مثل: فَضَلات -Wastes - بني آدم، أو فَضَلات الحيوان الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل، مثل: الإبل والبقر والجاموس والحمار إلى غير ذلك. فحكم التسميد بهذه المياه، وبالأشياء النجسة لايقصد بالذكر ههنا، بل سأبحث عنه في المبحث التالي، إن شاء الله تعالى.

والمراد من مياه المجاري هي مياه الفضلات المنزليّة والصناعيّة الناتجة عن الغسيل والتنظيف والاستنجاء وغيرها من الاحتياجات الصناعية ذات الْقَاذُورَات و الملوّثات بحيث إن التلوث المكثف يفسد خواص هذه المياه، أو يغير من طبيعتها، ثم تُنقل بشبكة المجاري العامة (Sewage pipe lines) من المدن إلى محطّات المعالجة المائية (Water Treatment Plant)، وبعد المعالجة تزوّد وتردّ إلى المناطق السكنيّة والمحلّات التجارية والفنادق والمصانع .

فقبل أن أذكر حكمه لابدّ أن يعرف أن هذا الماء يمكن تنظيفه بطريقتين:

الأولى: يُصفّى هذا الماء ،ثم يضاف إليه الماء الطهور الكثير ويُخلّط به؛

الثانية: ينظف هذا الماء نفسه بالمنظفات الكيماوية، ويكرر استعماله مثل الماء الطاهر المطلق.

فحكم هذه المياه من حيث الطهارة بالطريقة الأولى واضح، بحيث لو كان الماء المعالَج أقلّ من الماء الطهور، وصار مغلوبا حتى ذهبت النجاسة بلونها وريحها وطعمها عادت الطهارة إمّا بسبب المكاثرة أوبسبب الجريان، ويجوز جميع استعمالاته.

أمّا الطهارة بالمكاثرة عند الفقهاء غير الحنفية بحيث يغلب على النجس بكثرته فهو معروف([1])،كما ذكرنا فيما سبق، وأما حسب الفقهاء الحنفية فلابدّ أن يكون الماءالطاهرالوارد كثيرا-عشرا في عشر- ثم ينتهي إلى هذه المياه المتنجسة، ويجري معها فيكون طاهرا وطهورا.

فقد قال الفقهاء من الحنفية إنّ الحوض الصغير لوتنجّس فدخل الماء من إحدى الأطراف وخرج من طرف آخر يطه، وإن لم يخرج مثل ما فيه؛ لأن الماءالجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الماء الجاري، والماء الجاري طاهر ([2]).

وقد جاء في "الفتاوى الهندية" نقلاً عن "فتح القدير":

"غديركبير لايكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس،ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد، إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس؛ فالماء والجمد نجسان وإنْ كثر بعد ذلك، وإن كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران".([3]).

فتطهير المياه الصرف المتنجسة يحصل إما بمكاثرتها بماء طهور آخر حتى يذهب عنها تغيره، وإما بخلطها وجريانها بالماء الطهور حتى يزول تغيرها بالنجاسة.

وأما حكم الطهارة بالطريقة الثانية، وهو تنظيف الماء وتنقيته بدون الخلط ومعالجته بالتقنيات الحديثة والتحليلات الكيماوية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه، وفيه قولان:

القول الأول:

يرى أصحابه أن هذه المياه تصير طاهرا وطهورا بعد تنقيتها الكاملة بحيث تعود إلى حالتها الأولى، لأنه لايُرى أيّ تغيّر بوقوع النجاسة في طعمها ولالونها ولاريحها، ويجوز استعمالهافي الوضوء والغسل وكذلك في رفع الأنجاس، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تظهر بعد استعمالها فيمنع عن ذلك محافظةً على النفس، وتجنّباً عن الضرر، -أي بسبب الضرر لالنجاستها-.

ومن أمثال القائلين بذلك هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية([4])، والأستاذ الدكتوريوسف القرضاوي([5])، والأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ([6]) وقد بُحث عنه في المؤتمرات العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة وأصدرت في ذلك قرارات([7]).

وملخّص ما استدلّوا على طهارته وطهوريته على مايأتي:

الأوّل: أنّ الماء بعد المعالجة عاد إلى أصله وطهوريته، لأن النجاسة كانت قائمة بأوصافها الثلاثة، و هذه الأوصاف قد زالت بتحليلات كيماوية، والشيء إذا تنجّس لعلة زال حكم نجاسته بزوالها.

الثاني: أنّ الاستحالة قد وقع في عين الماء، وقد ترجح القول بأن الاستحالة في الأعيان الأخرى- غير الخمر- كذلك مؤثر في الطهارة والنجاسة، وأن العين تتحوّل من طاهرة إلى نجسة، وبالعكس، كما هو اختيار جماعة من أهل العلم، وأن الخبث الذي كان سببا في نجاسة الماء قد زال، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الثالث: أنّ مقصود الشرع من نزح ماء البئر هو تطييب مائها، حتى لايبقى أثرالنجاسة فيها، سواء كان المنزوح قليلا أو كثيرا. المهم هو تتطيب البئر في نفسها وزوال أثر النجاسة منها، وقد نرى أن الماء المنقّى أصبح خاليا من كل شوائب النجاسة ([8]).

القول الثاني

وهناك قول آخر في مياه المجاري إذا صفيت وعولجت، فتلك التصفية والمعالجة لاتعيدها إلى أصلها، وأنها مازالت نجسة؛ لأن جميع عمليات التقنية الحديثة تقوم بالتقطير والترشيح (Filtration) فقط، وأن أجزاء الأعيان النجسة مثل البول وأجزاء فضلات المراحيض مادامت باقية في هذه المياه، ولايُقطع بأن ماهية هذه المياه انقلبت وتحولت إلى عين أخرى، هذا هو القول الذي اختاره عامة علماء شبه القارة الهندية([9])، وقد أيّده بعض أعضاء المجلس لمجمع الفقه الإسلامي، وفصّلوا الكلام في بيان التوجيه لهذا القول، ومن أهم نقاط هذا القول مايلي :

"إنّ مياه المجاري قبل التنقية معلّلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدوية والجراثيم (البكتريا)

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار، لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة طبعًا وشرعًا.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلك العلل، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة- بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة ([10]).

أقول: إن القول بالاستحالة في هذا القرار يحتاج إلى التأمل، لأن حقيقة الاستحالة-كما ذكرنا- هي تحول المادة من مركب إلى مركب آخر مباينًا له في الاسم والخصائص والصفات، وإذا ثبت أن العلل المتعددة والجراثيم الضارة مادامت باقية بعد المعالجة فكيف يمكن القول بوقوع الاستحالة التام.

القول الراجح:

وبعد استعراض ماسبق، يترجح لدي- والعلم عند الله العلّام- هو القول بعدم تطهير هذه المياه لرفع الأحداث والأنجاس وعدم استخدامها في الأكل والشرب، وذلك لمايلي من الوجوه:

- إن مستوى التصفية لمياه المجاري لايمكن بالقطع أن يكون واحدا بشكل عام، لأن الطرق المتداولة تختلف من محطة إلى محطة، ومن دولة إلى دولة أخرى، فيمكن التنقية لمعالجة هذه المياه في باكستان تختلف من تنقيتها في دول الخليج، وطرق المعالجة في الخليج تختلف من طرقها في أوربا فلايصح الحكم بالطهارة في جميع مياه المجاري التي تستعمل بعد المعالجة في أنحاء العالم.
- وبعد الدراسة التفصيلية لآراء الفقهاء المعاصرين واختلافهم في حكم هذه المياه يبدو أن من لاحظ بالدقة طرق معالجة التصفية، وركّزعلى تطور مراحلها، وتتبع في آراء المتخصصين بالتنقية بالطرق الكيماوية واعتمد عليها،فجعلها طاهرا وطهورا([11]).وأما من نظر إلى عين النجاسة وإلى عدم تيقن الاستحالة أو إلى الأضرار الصحّيّة والزراعية التي نتجت باستعمالاتها المتعددة، فذهب إلى عدم طهارتها وطهوريتها.فلابدّ لأهل العلم أن يتفكروا هل ينبغي أن يفوّض الأمرالشرعي حول الطهارة والنجاسة، والحِلّ والحُرمة إلى المتخصّصين الفنيّين لمعالجة المياه، الذين مازالو يختلفون في مشاهداتهم وتجاربهم ونتائج بحثهم عن آثارجانبية لمستعلات هذه المياه المعالجة؟.
- إن عمدة مااستدل به القائلون بالتطهير هو أنّ أثر النجاسة قد انعدم بهذه التحليلات، فلم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولاريح، ولكن هذا الأمر لايمكن لنا أن نغمض عنه بأنّنا اتفقنا على أن هذه المياه قبل المعالجة حُرّم استعمالها لثلاثة أمور:

١- الأول: للنجاسة، فإنه توجد فيه كثير من الفضلات.

٢-الثاني: للضرر، فإنه يوجد فيه كثير من السموم وكثير من المكروبات.

٣- الثالث: للاستقذار، فإنه مستقذر في عرف الناس وعاداتهم ويستكره عند أصحاب الطبائع السليمة.

فكأن هذه المياه ثبتت نجاستها بيقين وإذعان، وأما تطهيرها بعد التقنيات الكيماوية الحديثة فقد وقع الخلاف فيه بين أهل العلم والفن، فوقع الشك والريب في تطهيرها، واليقين لايزول بالشك([12]).

وبالإضافة إلى ذلك قد ثبت من نصوص الفقهاء الحنفية أنّه يمكن أنْ تقع النجاسة في الماء الكثير، ولايتغير أحد أوصافه الثلاثة، ومع ذلك يثبت له الحكم بالنجاسة.

كما قال الجصّاص:

"إذا وقعت نجاسة في ماء فظهر فيه لونها أوطعمها أوريحها أولم يظهر ذلك فيه فقد نجسته قليلا كان الماء أوكثيرا،إلا أن يكون بحرا أوماءً حكمه حكم البحر.....قال أبوبكر:تحصيل المذهب فيه أن كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة أو غلب ذلك في رأينا فهو نجس لايجوز استعماله، ولايختلف على هذا الحدّ الماء الراكد والجاري والبحر وغيره- إلى أن قال- والدليل على تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته، قول الله تعالى:" ويحرم عليهم الخبائث"، والنجاسات من الخبائث، لأنها محرّمة".

ثم أورد الأدلة المتعددة على أنه يحرم استعمال النجاسات من حيث كان وجودها معلومًا فيه، دون أن تكون مرئية([13]).

- لو سلّمتم الاستحالة مؤثرا في مِياه المجاري ذات القاذورات والعفونات التي هي مثل الأعيان النجسة، فماذا تقولون في قضية طهارة الأبوال النجسة؟ لأن أبوال روّاد الفضاء (Astronauts،الذين يقومون بالرحلات الفضائية الاستكشافية وبغرض جمع المعلومات)، تُعالج وتُنظّف بالتحليلات الكيماوية، ثم تُستعمل كالمياه العادية النقيّة الصحيّة، كما أيّدت الجمعية الكيميائية الأمريكية (American Chemical Society) طريق الحصول على المياه صالحة للشرب والوقود من بول روّاد الفضاء، نظرًا للتكلفة العالية لنقل المياه إلى محطّة الفضاء الدولية (International Space Station) ، وتخلّصًا من القاذورات الفضائية (Space junk) ([14]).

أقول: حكم مياه المجاري بعد المعالجة هو في الحقيقة من النوازل، لأن هذه التنقية الكيمياوية على هذا الوجه لم تكن معروفة من قبل، فلذا لا يمكن قياس هذه المسألة على مسألة قديمة، ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم- كما قاس أصحاب القول الأول-، بل لابد أن نلاحظ بأن الأبحاث المنقولة في هذا الصدد كان ينبغي أن يذكر فيها الفرق بين النجاسة الطارئة على الماء، وكيفية تطهيرها، وبين عين النجاسة كيف تطهر، وكل ما ذكره العلماء المعاصرون في هذا البحث إنما هو تطهير الماء إذا تنجس وكيفية إزالة النجاسات والأمثلة فيها، منها ما لو سقط حيوان في البئر أو سقطت النجاسة في الماء القليل أو الكثير، أو ولغ الكلب في الإناء، فكلّها أمثلة لماء موجود طرأت عليه نجاسة، كيف يمكن تطهيره، هل بالنزح أو بالغسل، أو بالصبّ، أوبالمسح، أوبالجريان إلى غيرذلك، وأما حكم تطهير عين النجاسة فلم ينقل فيه شيء، لامن نصوص شرعية ولامن عبارات فقهية ([15]).

فإذا تعمّقنا في هذه المسئلة لَعلمْنا أنّ الأمر المبحوث عنه هو ليس تطهير النجاسة الطّارئة، إنما المطلوب للإجابة هو تطهير النجاسة الأساسية أوعين النجاسة وهو ماء المجاري، فلم يتعرض القائلون بالتطهير له بشيء.

وعلى ذلك قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون والمشاركة مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في دورته الحادية والعشرين بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من 9-10 فبراير ، 2015م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء و المختصين في مجال الطب والكيمياء، ما يلي :

" يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات مالم تكن ضارّة، فإذا كانت ضارة فلايجوز استخدامها درءًا لضررها، ولايجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها".

وهذا القرار من مجمع الفقه الإسلامي كذلك غير صريح في حكم هذه المياه، وأنّه يتضمّن على نوع من التعليق والتردّد، وليس فيه توضيح للحكم الشرعي كما يليق بشأن المجمع، لأنه لو"المجمع" غير متأكد في أضرار هذه المياه ونتائج استخدامها وفي تحقّق طهارتها، فكيف يمكن لعامّة المسلمين وخواصهم من العلماء، أن يقطعوا القول في ذلك، مع أنّ كثيرا من التقريرات الطبيّة والتقارير لموارد المياه المعالجة تصرّح بأنها تسبب مشاكل صحيّة وبيئيّة، إذا لم تتمّ معالجتها بشكل صحيح بسبب وجود أنواع مختلفة من الفيروسات والبكتيريا وغيرها وأنّ هذه المياه غير صالحة للشرب.

وبالتأمّل في ماقيل في هذا الباب، يحكم- والله أعلم بالصواب- بنجاسة هذا الماء، ولابدّ للمسلمين أن يتجنّبوه للشرب ولرفع الأحداث ما دام الماء المطلق الطبيعي موجوداً ومتوفراً ([16]).

المبحث الثاني: تحول النجاسات بالخلط (الزرع المسقي بالسماد (Fertilizer) الحرام والروث والماءالنجس)

قد سبق حكمُ مياه المجاري من حيث الشرب ورفع الأحداث، والآن سيذكر– بتوفيق الله تعالى- حكمَ سقي النخيل والأشجار المثمرة بمياه المجاري.

وقد علم مماتقدم من أنّ بالتلوث لايحمل الماءُ النجاسة الظاهرة من الأبوال والأقذار وفضلات الإنسان فحسبُ، بل الماء يختلط بفضلات المصحات، والمستشفيات، والمخلفات النباتية والحيوانية والصناعية التي تلقى فيه أو تصب في فروعه، التي تؤدّي – حسب الكيميائيين- إلى عزل المياه عن الهواء (أكسجين)، وبالتالي تنقص كمية الأكسجين الذائبة في المياه، مما يؤدي إلى قتل ما بها من كائنات حية.

فعلى هذا فإنّ مياه المجاري بدون أي معالجة و تنقية أرى- والله أعلم- أنه يُمنع استعمالها في سقي النخيل والزروع والثمار ونحوها، مما له ثمرة مأكولة، لأن تقارير العلوم الزراعية (Agricultural Sciences Reports) وعلوم الأغذية الحديثة أثبتت أن هذه النجاسات يظهر أثرها في تلك الزروع والثمار، وتؤثر صحيا على من تغذى بها، فيُمنعُ استعمال هذه المياه المتوسخة والمتلوثة لا لنجاستها، بل محافظة على الصحة و استبعادا عن الضرر ([17]).

وأمّا لو عولج هذه المياه بمراحل متعدّدة وعُمل فيها مايزيل أثر الجراثيم والنجاسات ، وأكّد المتخصّصُون في المياه بأنها أصبحت صالحةً لسقْي الأشجار والزروع، فهل يجوز ذلك أم لا؟، فحكم هذه الصورة يرجع إلى اختلاف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في حكم إخصاب البساتين والمزارع بالأشياء النجسة، مثل: فضلات الإنسان وأرواث الحيوانات والتسميد([18])بها، وتفصيل هذا الاختلاف على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية إلى أنه يجوز التسميد بفضلات مايؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم، وأما العذرة الخالصة فلايجوز، إلا أن تكون مخلوطة بالتراب فيجوز([19])، وأما الزروع والثمار والحبوب المسمّدة بالنجاسات فلاتحرم ولاتكره.

القول الثاني:

ورأى المالكية والشافعية أن هذا جائز ولا بأس به، إلّا أن ظاهر هذه الفواكه والنبات نجس، فيغسل قبل التناول. ثم استثنى الشافعية روث الكلب والخنزير فمنعوا التسميد بأي منهما([20]).

جاء في "مواهب الجليل في شرح مختصرخليل":

"وزرع بنَجَسٍ" ش: يحتمل أن يريد أن القمح النجس إذا زُرع ونبَت فإنه طاهر وهو كذلك، قاله ابن يونس وغيره، وكذا غير القمح. ويحتمل أن يريد أن الزرع إذا سقي بالماء النجس لا تنجس ذاته، وإن تنجس ظاهره وهو كذلك والبقْل والكُرّاث ونحوُه كالزرع ....غير أنه لا بد من غَسل ظاهرِ ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلُغ إلى ما بلغ إليه النّجِس والمُنجِّس([21]).

وقال النووي:

"الزرع النابت على السرجين، قال الأصحاب: ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر، وإذا سَنْبَلَ فحبّاته الخارجة طاهرة قطعا، ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا، ولا حاجة إلى غسله. قال المتولي: وكذا الشجرة إذا سقيت ماءً نجسًا فأغصانها وأوراقها وثمارها كلها طاهرة، لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها"([22]).

الأدلة:منها: ماروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِي مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " رَأَيْتُ سَعْدًا يَحْمِلُ مِكْتَلًا مِنْ عَذِرَةِ النَّاسِ إِلى أَرْضٍ لَهُ يقال لها زَغَانَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَتَحْمِلُ هَذَا؟، قَالَ: إِنَّ مِكْتَلَ عُرَّةَ مِكْتَلُ حَبّ" ([23]). يعني نضع مكتل من العذرة ويأتينا مكتل من البر أو الشعير ونحو ذلك.

منها: أن الأصل في ذلك الإباحة وأن هذا مما جرت به عادات الناس ولم يرد في الشرع المنع عن ذلك.

منها: مايؤيّد قولهم إن النجاسة تطهر بالاستحالة، فمثل هذه النجاسات كالعذرة ونحوها تنقلب إلى حبوب وتستحيل إلى ثمار، والنجاسة تطهر بالاستحالة، لأن العين النجسة هذه انقلبت إلى عين أخرى، فمثلاً لو كان عندنا ميتة واحترقت هذه الميتة فإنها الآن أصبحت رماداً وذهبت منها الصفة الخبيثة، فنقول بأن هذا الرماد طاهر ولا شيء فيه. فإذا كانت هذه الأشياء تطهر بالاستحالة ولا يترتب على ذلك ضرر، فنقول: بأن هذا جائز ولا بأس به.

والإجماع قائم أيضًا على أن الخمر - على القول بنجاستها - تطهر بالاستحالة، وأيضاً هذه الأشياء قالوا بأنها تطهر بالاستحالة([24]) .

القول الثالث:

وذهب الحنابلة -في قولهم المشهور- إلى أنه لايجوز أن تسمّد الأرض والزروع والأشجار بالعذرة أوالنجاسات الأخرى، إلا إذا يسقى الزرع والثمر بعد هذا التسميد بماء طاهر، و يستهلك عينَ النجاسة فيطهر ويحل كالجلّالة، إذا حُبست وأُطعمت الطاهرات([25]).

الأدلة:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال:

" كنا نُكْرِي الأرض ونشترط عليهم أن لا يدملوها بالعذرة"([26]). وزاد البيهقي وفيه:" كنا نكرى أرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى آخر الحديث([27]).

وجه الدلالة أنه لولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه.

٢- وأما المعقول فلأن هذه الزروع والثمار تتربى أجزاؤها بالنجاسة كالجلالة فتحرم، وأيضا إن تربية الزرع به يستلزم مباشرة النجاسة وهو لايجوز.

وقد أجاب عنه العلامة ظفر أحمد العثماني بقوله:

"الظاهر أنهم كانوا يشترطون ذلك إكرامًا لأراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهيرا عن ذلك، وأيضا فإن الزبل لاينفع الأراضي كلها بل يضر بعضها، كما قال أصحاب المعرفة بذلك، ويحتمل أنهم كانو يشترطون أن لايدملوها بعذرة الناس خالصة، ولادلالة فيه على عدم جواز التدميل بها مخلوطة"([28]).

أقول: ينبغى أن يرجّح القول بجواز سقي الزروع والأشجار بمياه المجاري بعد المعالجة، وهذا بوجوه:

أ. لأن علة منع التسميد بها عند المانعين هي النجاسة، ونجاسة هذه المياه صارت مشتبهة بعد عمليات المعالجة، والاشتباه يزول حكمه مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه، فلايجزم بمنعه وتحريمه([29]) .

ب. ولأن هذه المياه بعد التحليلات الواقعة فيها صارت كالمتنجس، ووجه عدم الجواز - وهو كونها عين النجاسة- قد ارتفع، والانتفاع بالمتنجّس يجوز عندهم جميعًا مثل الانتفاع بالثوب المتنجّس.

ت. وكذلك الصواب في ذلك أن تسميد الزروع والأشجار بالعذرةأوبالفضلات النجسة جائز ولابأس به، لأن الاستحالة الواقع في الزروع والثمار مع كون التسميد بالنجاسات هو الاستحالة الطبيعي، وأنّ الاستحالة الطبيعي مسلّم عند الجميع، كما ذكرنا المسك من دم الغزال والعلقة من المني، وكذا الدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبنا، وغيرذلك.

ث. القول بتطهير أرواث الحيوانات المأكولة اللحم يثبت كذلك جواز التسميد بالأرواث مع عدم تسليم الاستحالة،لأنّ الحنابلةيقولون إنّ فضلات مايؤكل لحمها من الأبوال والأرواث طاهرة([30])، فلايلزم من التسميد بها مباشرة النجاسة.

نعم:لوثبت بالتقريرات الطبية والزراعية القطعية لخبراء المختصّين بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في تحقيقهم وخبرتهم وتجاربهم أو بالاستقراء أن مياه المجاري والصرف بعد معالجتها إذا سقت النبات المأكول فإنّه مع ذلك يسبّب ضرارًا للآكلين والمستخدمين فعندئذ يرجّح القول بعدم الجواز، ويحكم بأن يزرع به نبات وأشجار غير مأكولة الثمار فحسب، نظرا للصّحة العامّة واستبعادا للضرر.

المبحث الثالث:قلب الزيت النجس أو شحم الميتة في صناعة الصابون

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء القائلون لاستحالة العين هو الصابون الذي يصنع كليًّا أو جزئيًّا من النجاسات، مثل:دهن الخنزير والميتة أو الكحول، فإنهم بيّنوا جواز استخدام هذه الصابونات والمنظفات الاصطناعية([31])، بناءً على أن الأجزاء النجسة قد اضمحلت وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الكيماوية الأخرى، فاستخدام مثل هذا الصابون والمنظفات التي احتوت مثل هذه الأشياء بنسبة يسيرة من الأجزاء النجسة والمحرمة، وانقلبت وتحولت إلى عين جديدة أخرى جائز ولا بأس به، لأن هذا الجزء القليل بتحوله أصبح لا أثر له.

فهذا الجواز عند الفقهاء مبنيّ على أنهم فرضوا بأنّ الاستحالة قد وقع وأنّ الاستحالة قد تمت، ولكن لابدّ من التحقق لهذا الرأي الفقهي من أنّ الاستحالة الواقع فيه هل هو الاستحالة الحقيقي والتّام أم لا؟، لأن الحكم

الشرعي يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا كانت هذه الأجزاء النجسة باقية ولم تتحوّل إلى غيرها من الطاهرات القطعية، فماذا يكون الحكم لاستخدام هذا الصابون والمنظفات الأخرى.

فنبحث في هذا المطلب عن النقاط التالية –بعون الله تعالى- ، وهي:

1. طرق صناعة الصابون المعروفة
2. حقيقة الاستحالة الواقع في الصابون كيميائيا عند الفقهاء
3. حكم استخدام الصابون المصنوع من المحرمات والنجاسات الذي لايتم فيه الاستحالة .

الأولى:

قبل أن ندخل في مناقشة الأقوال الفقهية في حكم الصابون لابد أن نذكر طرق التصبين التي يرشدنا إلى فهم حقيقة الاستحالة في مسئلة الصابون.

وقد ذكر الكيماويون الطرق المتعددة المعروفة والشائعة لصناعة الصابون، وهي:

أ. العملية الباردة (Cold Process): وهي طريقة قديمة ورخيصة معروفة عند عامّة الناس، ليكفيهم حاجة شراء الصابون طِوال السنة، وإنّها صناعة الصابون المحلّي دون استخدام النّار والحرارة الخارجة منها، بإضافة الزيت النباتي أو السمن الحيواني إلى مادّة قلوية([32]) قوية، يعتمد على تحريك الأجزاء المكوّنة يدوياً أو بواسطة آلة باستمرار. ففي هذه الطريقة يُعتمد بالدرجة الأولى على درجات حرارة عادية، وهي التي غالبا ما تكون فيها المكونات من الدهون والشحوم في حالتها السائلة، والتفاعل الكيميائي في عملية التصبين الذي يسمى بـ"Saponification" يقع بين الشحم (Fat) والقلوي(Alkali)، فينتج عن هذا مادة صابونية بالإضافة إلى مادة أخرى تعرف باسم" غليسيريل" (Glycerol).

ب. عملية الغليان نصفا/ طريقة نصف الساخنة،(Semi Boiled Process):في هذا النوع من عملية التصبيين؛ الدهون والشحوم تحتاج إلى درجات حرارة مرتفعة مايقرب من 90درجة مؤية تقريبا حتى يتم تذويبها ، وتضاف كمية مساوية للمواد القلوية – الصودا الكاوية- إليها.

ت. عملية الغليان كاملا/ طريقة الساخنة (Full Boiled): تُسخّن الدهون أو الزيوت حتى تتفكّك إلى حوامض دهنية وغليسرول، ثم تتفاعل الحوامض الدهنية فتُنتج الصابون والغليسرول، ويُزال الغليسرول من الصابون بإذابته في محلولٍ ملحي، فأهم الفرق بين هاتين العمليتين هو أن الدهون و المواد القلوية تُغلى معا حتى يتحقق ذوبان هذه المواد في الخليط([33]).

الثانية:

إن الفقهاء الحنفية –رحمهم الله تعالى- جوّزوا استخدام الصابون المصنوع من شحوم الميتة والخنزير، بناءً على أن هذه الأجزاء المحرمة والنجسة المخلّطة في صناعة الصابون قد استهلكت و تحوّلت إلى عين أخرى غير الأولى. وممن صرّح بالجواز- لعلة الاستحالة- هم:

١- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ، صاحب " المحيط البرهاني".

٢- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، صاحب "حاشية رد المحتار على الدر المختار"

٤- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند في " الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"([34]).

ولعلّ هذا الحكم آنف الذكر لاستعمال الصابون حسب الفقهاء القدامى يتعلق بالصابون الذي يصنع بالعملية الباردة، لأنها كانت متداولة ومعروفة بين الناس من القرون البعيدة ، والطرق الأخرى الجديدة للجودة في صناعة الصابون ولونه ورائحته بإضافة بعض العطور والمواد الكيماوية الواقية، ما كانت معروفة لدى الناس إلى نهاية القرن التاسع عشر([35])، فأذكر –بعون الله وتوفيقه في ضوء ما قاله الكيماويون والمتخصصون- هل الشحوم و الدهون المستعملة في التصبين بالعملية الباردة هي تذوب وتنحل كاملا، وتتحول إلى ماهية أخرى أم لا؟.

فقد جاء في موسوعة جيمبرز(Chambers Encyclopedia) مانصّه:

"Cold Process: Simple and inexpensive, it needs little plant and little heat, but has the disadvantage that glycerin and impurities remain in the soap".([36])

"العملية الباردة:هي طبيعية ورخيصة، و تحتاج إلى قدر قليل من النبات والحرارة، ولكن فيها من نقص، من حيث إن الغليسرين والأجرام تبقى في الصابون".

وجاء في " The Hand Book of Soap Manufacturers":

"The glycerin liberated during the saponification is retained in the soap. Although it is possible, with care, to produce neutral soaps of good appearance and firm touch by this method, cold-process soaps are very liable to contain both free alkali and unsaponified fat.([37])

" الغليسيرين المحْلُول يبقى أثناء التصبين في الصابون. مع أنّه يمكن مع الاحتياط إنتاج الصابون الأصلي في شكل جميل ولمس راسخ بهذه الطريقة، والصابون المصنوع بالعملية الباردة، يشتمل عموما على القلويات الحرة و الدهون التي لاتتحوّل إلى الصابون".

فقد ثبت من نصوص المتخصصين في مجال الكيمياء أن الصابون المصنوع بالعملية الباردة لايكون صابونا خالصا بالكلية، بل توجد فيه الكمية المحدودة من الدهون والشحوم.

وقد صرّح بذلك العالم و المحدّث الشهير في شبه القارة الهندية الشيخ خليل أحمد السهارنفوري – رحمه الله تعالى- في " فتاوى مظاهر العلوم" ، وردّ على من قال من الفقهاء القدامى والعلماء من عصره إن الدّهون الخنزيرية و المحّرمة تتحول و تنقلب - بعملية التصبين- إلى الصابون، فالصابون المستورد من البلاد الغربية يجوز استعماله بعلة " استحالة العين"([38]) ، فقال:

" إنّ قاعدة "استحالة العين" و"استحالة العين" حسب ماقاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في تغيير الحكم الشرعي من الحلال إلى الحرام ومن الطهارة إلى النجاسة وكذا عكسه مسلّم، لاشك في قبول حقيقتها، ولكن الفقهاء الذين قالوا - تمثيلاً لهذه القاعدة- في الصابون المصنوع بالدهون النجسة و الشحوم الخنزيرية أنها تغيرت و تبدّلت أوصافها، و صارت شيئا آخرفهو خطأ بالبداهة، لأن بقاء الدّهن في الصابون أمر لايتردّد فيه أحدٌ. نعم، يمكن أن الصابون إذا جفّ بعد مرور الزمان، وملاحته (Saltiness) تُحوّل الدهنيّة الباقية فيه، فعندئذٍ يُحكم بطهارته"([39]).

أقول: إنّ القول بجواز استعمال الصابون المبحوث عنه معلّلٌ بثبوت الاستحالة فيه، وقد علمنا مما تقدّم من نصوص أهل الكيمياء أن الاستحالة التامة المعتبرة شرعا لايثبت من عملية التصبين بالعملية الباردة، بل يظهر من ذلك –حسبما أوضحناه من كلام الشيخ السهارنفوري- أن التفريعات الفقهية لقاعدة الاستحالة والأمثلة المذكورة فيها، مثل: وقوع الخنزير في الملاّحة وصناعة الصابون من شحم الخنزير والميتة وغيرها هي غير مبْنيّة على التجارب والإختبارات الفنّية،بل يبدو أنها من باب الفقه الافتراضي، بحيث إنهم استنبطوا قاعدة

الاستحالة من نصوص شرعية، ثمّ فرّعوا عليها الأمثلة الحقيقية، مثل: العسل من النحل والمسك من دم الغزال والخلّ من الخمر وغير ذلك من الأمثلة الافتراضية كما ذكرناها آنفًا.

فأرى – والله أعلم – أن التفريع بالصابون المصنوع من شحوم الميتة والخنزير لايتم فيه التحول والاستحالة، فينبغي أن يكون حكمه مثل الدِّبْس – عُصارة العنب- المطبوخ إذا كان زبيبه متنجسا، و السمْسِم إذا دُرِس(Threshed) واختلط دهنه بأجزائه، واللَبَن إذا صار جُبْنا، والبُرّ إذا صار طحينا، والطحين إذا صار خبزًا ([40])، فلايمكن أن يحكم قطعيا بجواز هذا الصابون مثل هذه الأشياء على أساس علّة الاستحالة.

الثالثة:

لو ثبت أن الأجزاء النجسة من شحم الخنزير والميتة قد استعملت في صناعة الصابون، وأنها مازالت تبقى على حالها في قدر قليل وماتحولت إلى عين أخرى، فهل يجوز للمسلمين استخدامه الخارجي أم لا؟، فاختلف العلماء المعاصرون في هذه المسئلة إلى عدة أقوال:

القول الأول :

لو كانت هذه الأجزاء النجسة كالدهون و الشحوم للميتة والخنزير شاملة في صناعته، فلايجوز استعمال مثل هذا الصابون وغيرها من المنظفات مثل الشامبو و غسول اليد والجسم (Hand and Body Lotion) وغيرذلك، وهو رأي عامة أهل العلم من المالكية والحنابلة([41])، وقد صرّح بهذا الرأي الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله ابن غديان، والشيخ عبد الله ابن قعود -أعضاء اللجنة الدائمة-([42])، و الشيخ وهبة الزحيلي- رحمه الله تعالى-، والدكتورحسام الدين ابن موسى عفانة ([43]) بأنه لولم يتحقق فيه استحالة الشحم وتحوله فهو نجس. ودليلهم في ذلك هو الدليل العام بأن الشرع أمرنا بالابتعاد من النجاسات والمحرّمات (44).

القول الثاني: يباح استعمال مثل هذا الصابون وهذا القول نُسب إلى الحنفية والشافعية،وهو الذي اختاره ابن القيم (45).

أقول: القول بجواز استعمال هذا الصابون المعمول من شحم الخنزير والميتة عند الحنفية هو كان معلّلا بوجود الاستحالة التامّة، ولكن إذا ثبت من كلام المتخصّصين في صنع الصابون أن الصابون في العملية الباردة لايحوّل جميع الدهون الشاملة فيه، بل هذه الدهون والزيوت النجسة تبقى في الصابون، فلايدور الحكم حوله، بل نسبة القول إلى الحنفية لجواز استعمال الصابون المبحوث عنه عندئذ تحتاج إلى التأمّل والمراجعة.

نعم، يمكن أن يقال: إن الفقهاء جوّزوا استعمال هذا الصابون في عصرهم نظرا لعموم البلوى، لما كان فيه من رفع الحرج على الناس، والآن لاشكّ في أن الورع هو ترك المنظفات والصابون المعمول من الدهون المحرمة والأجزاء النجسة إذا لم يقطع في طهارتها، والله أعلم.

الخاتمة:

1- يتضح من جملة ما تمّ سرده أنّ لايجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات وينبغي أن يحكم بنجاستها،ولابدّ للمسلمين أن يتجنّبوا عن شربها وعن رفع الأحداث بها،مادام الماء المطلق الطبيعي موجوداًومتوفراًوليس هناك أي حالة تعتبر اضطرارية.

2- يجوزسقي الزروع والأشجار بمياه المجاري النجسة بعد المعالجة التامّة، أمّالوثبت بالتقريرات الزراعية

المعتبرة من قِبل خبراء المختصّين في ذلك المجال ممن لايشكّ في تحقيقهم وخبرتهم وتجاربهم أوبالاستقراء أنها مع معالجتها يسبّب ضرارًا للذراعة والنبات، فعندئذ يحكم بعدم جواز استعمالها.

3- قد ثبت مما سبق من كلام المتخصّصين في صنع الصابون أن الصابون في العملية الباردة لايحوّل جميع الدهون الشاملة فيه إلى عين جديدة أخرى، بل هذه الدهون والزيوت النجسة تستمرّ في هذا الصابون، أمّا قول الفقهاءفي جواز استعمال هذا الصابون في عصرهم كان نظرا لعموم البلوى، لرفع الحرج عن الناس، ولاشكّ أنّ الورع هو ترك المنظفات والصابون المعمول من الدهون المحرمة والأجزاء النجسة والله أعلم بالصواب.

---

[1])ينظر لتفصيل الأقوال الفقهية في التطهير بالمكاثرة: وَهْبَة الزُّحَيْلِي ، **الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ**، دارالفكر،دمشق،ط:الرابعة،بدون تاريخ،ج1،ص292.

See the details of the jurisprudential sayings: Wahba Al-Zuhaili, al- Fiqh al Islami w Adilatuh, Dar Al-Fikr, Damascus, I: Al-Rabaa, without date, Vol:1, p. 292

[2])ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ،**حاشية الشِّلْبِيِّ**بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ ج1،ص23.

Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma`il ibn Yunus al-Shalabi, Hashiyat al-Shalbi, Al Matba'h al -Kubra Al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, Vol: 1, P: 23.

ومثله أصدر الفتوى المفتي رشيد أحمد لدهيانوي رحمه الله تعالى في فتاواه حيث سُئل حكم ماء المراحيض إذا تكرر وتحلل، فأجاب بعد نقل العبارات من "الفتاوى الهندية" و"رد المحتار" قائلا:

" ثبت من العبارات المذكورة أن الماء النجس الذي لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة يطهر بمجرد جريانه بالماء الطاهر، والماء المتغير لايطهر إلا أن يزول التغير ثم جرى بعد ذلك بماء طاهر، وأما الجريان بدون الاختلاط بالماء الطاهر فلايطهر أصلاً ".ينظر:رشيد أحمد لدهيانوي، **أحسن الفتاوى،ايچ ايم سعيد كمپنى**، كراتشى،ط:12 ،1425هـ،ج2،ص47.

[3]) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، بيروت.لبنان، 1411هـ-1991م، ج1،ص18.

Sheikh Nizam and a group of Indian scholars, Al- Fatawa al Hindiyyah fi Mazhab al Imam Abi Hanifa Al-Numan, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1411 AH-1991 AD, Vol:1,P. 18.

[4]) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،1425 هـ - 2004 م،ج6،ص411.

The Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, 1425 AH – 2004 AD, Vol: 6, P: 411.

[5]) يوسف القرضاوي، **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**، فقه الطهارة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الأولى ، 1423هـ- 2002م، ج2،ص 51.

Yusuf Al-Qaradawi, Taysir al-Fiqh lil Muslimfi Da' al- Qur'an W al Sunnah, Maktabah Wahba, Cairo, Vol: 2, P: 51.

[6]) الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**،ط:الأولى مكتبة دنديس، الضفة الغربية- فلسطين، 1428 هـ-2007 م،ج6،ص551.

Prof. Dr. Husam al-Din ibn Musa Afanah, Fatawa Yas'alunak, First Edition, Maktabah Dandis, – Palestine, 1428 AH – 2007 AD, Vol:6, P: 551.

[7]) المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة،بمكة المكرمة، 20 رجب 1409هـ. الموافق 26 فبراير 1989م، قرار رقم: 64 (11/5) بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها،ج1،ص64.

The Islamic Fiqh Council, of the Muslim World League, in its 11th session, in Makkah Al-Mukarramah, 20 Rajab 1409 AH, February 26, 1989 CE, Resolution No.: 64 (5/11) regarding the ruling on purification with sewage water after its purification, Vol: 1, P: 64.

[8])يوسف القرضاوي،**تيسيرالفقه للمسلم المعاصرفي ضوء القرآن والسنة**،فقه الطهارة، مكتبة وهبة،القاهرة،ط:الأولى،2002م-1423هـ،ج 2،ص51، والدكتورخالدبن علي المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**،من دروس: الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي ببريدة لعامي 1426 - 1427هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج1،ص22،ومحمد إبراهيم الحفناوي، **فتاوى شرعية معاصرة**،دار الحديث،القاهرة،بدون طبعة،1430هـ- 2009م، ص 113.

Al-Qaradawi, Taysir al-Fiqh lil Muslimfi Da' al- Qur'an W al Sunnah, Vol:2, P:51, and Dr. Khalid bin Ali Al-Mushiqih,Fiqh al Nawazil fi al- Ibadat , from Lessons: The Summer Academic Session at Al-Rajhi Mosque in Buraidah for the years 1426-1427 AH, without edition and without date, Vol:1, P:22, and Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, Faatwa Shar'iyyah Mua'asarah, Dar Al-Hadith, Cairo, without edition, 1430 AH-2009 AD, P:113.

أقول: إن الحكم بتطهير مياه المجاري النجسة عند القرضاوي مضاد لقوله :" والمراد بقول الفقهاء: تطهير النجاسات، أي: تطهير محالها، لأن النجاسة ذاتها لاتطهر"، (المصدر نفسه:ص 44) فالنجاسة في المياه الصرف تغلب عليها وتنغمر فيها، وحسب الضابط الشرعي:" وللأكثر حكم الكل" يحكم علي الجميع بتحوله إلى النجاسة، فكيف نقول بتطهير عين النجاسة في هذه الصورة ، فليُتأمّل.

[9]) مثل: علماء دارالعلوم ديوبند، الهند، ينظر:

http://darulifta-deoband.org/showuserview.do?function=answerView&all=ur&id=13227،

شوهد في7 مايو،2019 م،

Scholars of Darul Uloom Deoband, India, see :

http://daruliftadeoband.org/showuserview.do?function=answerView&all=ur&id=13227

Seen on May 7, 2019 AD.

ونظام الدين الأعظمي، **نظام الفتاوى**، مكتبة رحمانية، لاهور، بدون طبعة،1420هـ،ج1،ص26،

And Nizamuddin Al-Azami, Nizam Al-Fatawa, Maktabah Rahmaniyyah, Lahore, without edition, 1420 AH, Part 1, Vol: 3 P: 100.

ومحمد يوسف لدهيانوي، **آپ کے مسائل اور ان کا حل**، مكتبه لدهيانوي، كراتشي، ط: الأولى،1989م ،ج3،ص100،

And Muhammad Yousuf Ludhyanawai, Apky Masa'l or un ka Hal, Maktabah Ludhyanawi,Vol:3:P100

وخالد سيف الله رحماني، **جديد فقهی مسائل**، زم زم ببلشرز، كراتشي، بدون طبعة، 2010م، ج1،ص74،

and Khaled Saifullah Rahmani, Jadid Fiqhi Masa'l, Zam Zam Publishers, Karachi, without edition, 2010 CE, Vol:1,P: 74,

وعلماء الجامعة البنورية العالمية،كراتشي،http://www.jamiabinoria.net/efatawa/2011-4/9930.html،شوهد في7مايو،2019م.

and scholars of the International Banuri University, Karachi, http://www.jamiabinoria.net/efatawa/2011-4/9930.html, viewed on May 7, 2019 AD.

[10]) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرار رقم: 64 (11/5) ،السابق ذكره، بتصرف يسير.

The Council of the Islamic Fiqh Academy, Decision No. 64 (5/11), previously mentioned.

[11]) وقد صرّح بذلك مجلس المجمع الفقه الإسلامي حيث أصدر القرار:

"بعد مراجعة المتخصّصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي

أ. الترسيب (deposition، إسقاط المواد الصلبة القابلة للفصل وجعلها تغوص إلى أسفل)

ب. والتهوية (ventilation/fanning ،وهو توفير الهواء النقي إلى المياه)

ت. وقتل الجراثيم

ث. وتعقيمه بالكلور(Disinfection with Chlorine)، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه. ينظر: االمصدر نفسه.

وقد ذكر الدكتور قذافي عزت الغنانيم المراحل المعروفة لمعالجة المياه النجسة وهي:

- تمهيدية: التي تقوم بإزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة
- أوّلية:وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان) وغير العضوية
- ثانوية: بعد الترسيب تُنمّى نوع من البكتريا الهوائية تتغذى على هذه المواد التي فضلت
- متقدمة: وهي مرحلة تعقيم وتطهير هذا الماء عن طريق دفع غاز الكلور في أحوض المياه كمادة قاتلة للجراثيم الضارة. ينظر: قذافي عزت الغنانيم: الاستحالة وأحكامها في الفقه الاسلامي،ص103، بتصرف واختصار.

Qadafi Izzat Al-Ghananim: al-Istihala W Ahkamuha fi al Fiqh al Islami,P: 103.

[12])كما ذكر ابن عبد البر: " الفرائض لَا تُؤَدَّى إلا بِيَقِين، وَإِذِ الشَّكُّ وَالْإمكان لَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْمُحَرَّمَاتُ . ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، 1387هـ، ج22، ص 300.

See: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abd al-Bar al-Nimri, Al- Tamhid lima Fi al-Muwatta' min Al Ma'ani w al Sanid, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco, without edition, 1387 AH, Vol:22,P: 300.

[13]) ينظر للتفصيل: أبوبكر الرّازي الجصاص ، **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي**، تحقيق:د.عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط: الأولى، 1431هـ – 2010م، ج1،ص240-238.

See for details: Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, Sharah Mukhtasar Al-Tahawi fi al-Fiqh al- Hanafi, Dar Al-Basha'r Al-Islamiyyah, Beirut, vol:1,P:238.

[14]) وقد أكّد الباحث من وكالة الفضاء الأمريكية "ناسا" حيث نشر الخبر عن هذا:

Recycling astronaut urine for energy and drinking water:

"They collected urine and shower wastewater and processed it using forward osmosis, a way to filter contaminants from urea, a major component of urine, and water. Their new Urea Bioreactor Electrochemical system (UBE) efficiently converted the urea into ammonia in its bioreactor, and then turned the ammonia into energy with its fuel

cell. The system was designed with space missions in mind, but "the results showed that the UBE system could be used i any wastewater treatment systems containing urea and/or ammonia."

ينظر:

http://www.acs.org/content/acs/en/pressroom/presspacs/2014/acs-presspac-april-9-2014/recycling-astronaut-urine-for-energy-and-drinking-water.html.4

[15]) وهكذا ذكر الشيخ عطية بن محمد سالم وجهة نظره في **شرح بلوغ المرام**، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، (شوهد 10، مايو 2015م ، الكتاب: مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 231 درسا،، ج 3، ص 9.

[16]) ومن أجل ذلك هذا الماء المعالج لايستخدم للشرب في البلدان المتقدمة ، و قد قرر إدارة الصحة و مخاطر البيئة (Managing Health and Environmental Risks) في آستريليا على أن الصرف الصحي المعالج يستخدم فقط في:

- السقي لحديقة السكن، وغسل السيارات،و غسل المراحيض وغسل الملابس.
- السقي لمساحة الترويحية والمفتوحة في المناطق الحضرية، والزراعة والفلاحة.
- الأنظمة الحماية من الحرائق والإطفاء.
- الاستخدامات الصناعية، بما في ذلك مياه التبريد، إلى غير ذلك.

و القرار منشور على الرابط:http://www.recycledwater.com.au/index.php?id=16 شوهد في 22, مايو 2020 م. و ينظر أيضا: http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=1407&lang=ar&Itemid=84

وينظر أيضا إلى البحث المنشور بعنوان: " آثار تلوث المياه العذبة على صحة الإنسان" على الموقع الرسمي لـ"الإتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة-Arab Union for Sustainable Development and Envirment :-http://www.ausde.org/.

[17]) أنظر :ماهي المشاكل الصحية تتعرض إذا لم تتمّ معالجة هذه المياه بشكل صحيح وكم تسبّب أضرار للنّبات: **الموسوعة العربية العالمية**، عدة من المؤلفين شاركوا في إنجازها، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،الرياض، ط: الثانية، 1419هـ-1999م ، ج7، ص161.

Al- Mausu'ah al –Arabiyyah al 'Alamiyyah, several authors participated in its completion, Riyadh, 1419 AH - 1999 AD, Vol:7, P:161.

وأشرف محمد متولي، **أخطار تلوث المياه ووسائل حمايتها**، مجلة القافلة، العدد:2، يوليو 1995م، ص 4-6.

And Ashraf Muhammad Mutawalli, The Dangers of Water Pollution and Means of Protection, Majallah Al-Qafila, Issue: 2, July 1995,P: 4-6.

[18]) والمراد من السماد: هو ما يطرح في أصول الزرع والخضر من رماد وروث وسرجين ، ونحو ذلك ليجود نباته.(مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، **القاموس المحيط**،ج1،ص،289).

Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqoub al-Fayruz Abadi, Al-Qamous al-Muhit, Vol: 1, P: 289.

[19]) برهان الدين محمود بن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،ج5،ص385، المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4،ص375.

Burhan al-Din Mahmoud ibn Maza, al-Muhit al-Burhani fi fiqh al-Nu`mani, vol: 5, P: 375.

[20]) الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، **الأم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، 1400 هـ- 1980 م، ج6،ص258.

Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Al-Umm, Dar Al-Fikr, Beirut, First Edition, 1400 AH - 1980 AD, Vol:6,P: 258.

[21])الحطّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ج1،ص97، ومحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة، 1409هـ/1989م،ج1،ص49.

Al-Hattab, Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Vol: 1, P:573 .

[22]) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2،ص573،

Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Vol: 2,P:573.

وعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز / الشرح الكبير** (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1،ص301.

and Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini, Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajiz / al-Sharh al-Kabir, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition and without date, Vo1:1,P: 301.

[23]) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، ج4، ص 485، برقم:22367، والبيهقي في **سننه**،ج6،ص 139، وفيه: قال الاصمعي العرة: هي عذرة الناس، وإسناده ضعيف لا يثبت.

Ibn Abi Shaybah in al-Musannaf, vol. 4, p. 485, No. 22367, and al-Bayhaqi in his Sunan, vol. 6, P:139.

مكتل: هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ: الزَّبِيل الْكَبِيرُ (Large basket)كأَنّ فِيهِ كُتَلًا مِنَ التَّمْرِ أَي قِطعاً مُجْتَمِعَةً، و **العُرّة**، هِيَ القذَر وعَذِرة النَّاسِ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ج11، ص 583، و ج4، ص558.

See: Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Part 11, pg. 583, and Part 4, pg. 558.

[24]) ينظر لتفصيل الاستدلال: بدرالدين العيني، **البناية شرح الهداية** ،ج12، ص201، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج40، ص180، و ج25، ص237، وخالد بن علي المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**،ص 27.

Badr al-Din al-Ayni, Al- Binayah Sharh al-Hidayah, Vol:12,P: 201, al Masu'ah al Fiqhiyyah al Kuwaytiyyah, Vol:40,P:180, And Khalid bin Ali Al-Mushiqih, Fiqh al Nawazil fi al Ibadat,Vol: 27.

[25]) ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م، ج3،ص411 ،

Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hasan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali, Daqa'iq 'Uli Al-Nuha Li Sharh al-Muntaha known as Sharh Muntaha al-Iradat, Alam al-Kutub, Beirut, I: Al-Awwal, 1414 AH - 1993 AD, Vol: 3, P: 411.

و محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، **كتاب الفروع** (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ،ج10، ص378.

And Muhammad bin Muflih, Kitab al Furu', Mu'assisah Al-Risalah, first edition, 1424 AH - 2003 AD,Vol: 10,P: 378.

[26]) وهذا الأثر أيضاً ضعيف، و قد سبق تخربجه في الباب الأول. ودَمَلَ الأَرضَ يَدْمُلُها دَمْلًا ودَمَلاناً وأَدْمَلَها: أَصْلَحها بالدَّمال، وَقِيلَ: دَمَلَها أَصْلَحها، وأَدْمَلَها: سَرْقَنَها. والدَّمَّال: الَّذِي يُدْمِل الأَرض يُسَرْقِنُها. وتَدَمَّلَتِ الأَرضُ: صَلَحت بالدَّمال. ابن منظور، **لسان العرب** ، ج11، ص 250.

[27])أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** وضعّفه،باب ماجاء في طرح السرجين، ج6 ،ص 139، برقمه:12097.

Al-Bayhaqi in "Al-Sunan Al-Kubra, Vol:6,P: 139, number: 12097.

[28]) ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، ج17، ص 199.

Zafar Ahmed Al-Othmani, 'Ila' al-Sunan, vol. 17, p: 199.

[29]) وقد ذكر ابن القيم- رحمه الله تعالى- القاعدة الأصولية وهي :"ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا "، ثم فرّع على هذه مسائل، ومنها:

"اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليهم أن يتحرى في أحدهما، وهذا بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة تبيحه ، وتبيح ترك القبلة في حال المسايفة (المبارزة في الحرب) وغيرها..ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج4،ص 28.

Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Bada'i al-Fawa'id, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, without edition and without date,Vol: 4,P: 28.

[30]) ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط : الأولى ، 1419هـ،ج1،ص 243،

Ala' al-Din Abu al-Hasan al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi, al Insaf fi Ma'rifat I Al Rajih min al Khilaf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, vol: 1,P:243

وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ، 1405هـ، ج 1، ص 768.

Ibn e Qudamah, Al-Mughni, Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH, Vol: 1, P: 768.

[31]) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص316، وابن عبد البر، **الكافي**، ج1، ص189، والنووي، **المجموع** ، ج4،ص 448.

Ibn 'Abidin, Radd al-Muhtar, Vol:1, p: 316, and Ibn Abd al-Barr, al-Kafi,Vol: 1, page 189, and al-Nawawi, al-Majmoo', Vol:4,P: 448.

[32])قَلَوِيّ [مفرد]: ج قَلَوِيَّات:1 - اسم منسوب إلى قَلْي. 2 - ما له خاصيّة القَلْي.

• شبه قلويّ: (كم) من المركّبات العضويّة النيتروجينيَّة التي تنشأ في النباتات الوعائيَّة - التي تكون بذرتها داخل غلاف بدلاً من أن تكون عارية كاللوز والفستق وغير ذلك..

• مركّبات قلويَّة: (كم) مركّبات كيماويّة لها خواصّ قاعديّة، فهي تتّحد بالأحماض لتكوّن أملاحًا، والمعادن التي تدخل في تركيبها إمّا معادن قلويّة كالصوديوم والبوتاسيوم وإمّا معادن قلويّة ترابيّة كالكالسيوم. ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص1855.

وظل الصابون يصنع من شحوم الحيوانات ورماد الخشب حتى نهاية القرن الثامن عشر. في ذلك الوقت جرى اكتشاف أن "صودا الكوستيك"(Caustic Soda) وهي قلويات مصنوعة من الملح الشائع يمكن أن تُستعمل بدل رماد الأخشاب ، ثم بعد ذلك بدأت صناعة الزيوت النباتية مثل زيت الزيتون وزيت النخيل و زيت جوز الهند والسمسم والصويا، فبدأت هذه الزيوت تُحِلّ محل شحوم الحيوانات التي كانت مستعلمة حتى ذلك التاريخ. راجع للتفصيل : مجلس من الأكاديميين وأساتذة الجامعات العرب والبريطانيين، تحت إشراف: حسن مرضي حسن، **موسوعة أوكسفورد العربية** ، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ -1999م، ج6، 169.

A council of Arab and British academics and university professors, under the supervision of: Hassan Mardhi Hassan, Oxford Arabic Encyclopedia, Beirut, vol:6, P:169.

[33]) لهذه التفاصيل: أحمد شفيق الخطيب ويوسف سليمان خير الله ، **الموسوعة العلمية الشاملة**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 95 ،

Ahmed Shafiq Al-Khatib and Yousuf Sulayman Khayr ullah, al- Masu'ah al Ilmiyyah al- Shamilah ,Maktabah Lebanon Beirut, without edition and without date,P: 95,

و **موسوعة أوكسفورد العربية** ، ج6،ص 169،

and the Oxford Arabic Encyclopedia, Vol: 6,P: 169,

And Roskilde Spahi, Chambers Encyclopedia, International Learning Systems Corporation limited, London,1970, vol.12,p 626.

[34]) ينظر:ابن مَازَةَ، **المحيط البرهاني**، ج1، ص191، وفيه:
"إنما نفتي بنجاسة الدهن، ولا نفتي بنجاسة الصابون؛ لأن الدهن قد تغير وصار شيئاً آخر، وقد ذكرنا أن من مذهب محمد رحمه الله أن النجس يصير طاهراً بالتغيير، يفتى فيه بقول محمد رحمه الله لمكان عموم البلوى". و ينظر:ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج1، ص239، وابن عابدين، **رد المحتار**،ج1، 316، و**الفتاوى الهندية**،ج1، ص45.

Ibn Nujaym, Al-Bahr Al-Ra'iq, Vol:1,P:239, and Ibn Abidin, Radd Al-Muhtar, Vol:1, P:316, and Al-Fatawa Al-Hindiyyah,Vol: 1,P: 45.

[35]) الموقع الرسمي للأستاذ أكرم أمير العلي، جامعة أم القرى – الكلية الجامعية بالجموم، قسم الكيمياء: صابون/http://www.chemistrysources.com/2013/11 ، شوهدفي 27، أغسطس، 2019.

[36]) Roskilde Spahi, Chambers Encyclopedia, vol.12,p 626

[37]) W.H Simmond and H.A. Appleton, **The Hand Book of Soap Manufacturers**, Greenwood and Son,London,1908,p.100

[38]) ومن فقهاء الهند الذين أصدروا الفتاوى بجواز استعمال هذا الصابون ، هم :
١- المفتي كفايت الله الدهلوي، **كفايت المفتي**، دارالاشاعت، كراتشي، باكستان، بدون طبعة، 2001م، ج2، ص 328-334
٢- المفتي عزيز الرحمن، **فتاوى دار العلوم ديوبند، المعروف بـ عزيز الفتاوى**، دارالاشاعت، كراتشي، باكستان، بدون طبعة، 2001م،ص190 ، وغيرهما من الفقهاء.
٣- المفتي عبد الرحيم لاجبوري ، **فتاوى رحيمية**، دار الاشاعة، كراتشي، باكستان، بدون طبعة، 2009م، ج4، ص53،

Among the Indian jurists who issued fatwas permissible to use this soap are:

1- Mufti Kifayatullah Al-Dihlawi, Kafayat Al-Mufti, Dar Al-Isha'at, Karachi, Pakistan, without edition, 2001 AD, Vol: 2, P:328-334

2- Mufti Aziz ur Rahman, Fatawa Dar Al-Ulum Deoband, known as Aziz Al-Fatawa, Dar Al-Isha'at, Karachi, Pakistan, without edition, 2001 AD, pg. 190, Among the Indian jurists who issued fatwas permissible to use this soap are:

1- Mufti Kafayyatullah Al-Dahlawi, Kafayyat Al-Mufti, Dar Al-Sha'at, Karachi, Pakistan, without edition, 2001 AD, Part 2, pp. 328-334

2- Mufti Uzair Rahman, Fatwas of Dar Al-Ulum Deoband, known as Aziz Al-Fatawa, Dar Al-Sha'at, Karachi, Pakistan, without edition, 2001 AD, P: 190.

3- Mufti Abd al-Rahim Lajburi, Fatawa Rahimiyah, Dar al-Isha'at, Karachi, Pakistan, without edition, 2009 AD, Vol:4,P: 53.

[39]) ينظر للتفصيل: خليل أحمد السهارنفوري، **فتاوى مظاهر العلوم، المعروف بـ "فتاوى خليلية"** ، مكتبة الشيخ، كراتشي، باكستان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص 95-96، تعريب من الأردية بتصرف يسير.

See for details: Khalil Ahmad Al-Saharanpuri, Fatawa Mazahir al Ulum, known as "Fatawa Khaliliyyah", Maktabh al Sheikh, Karachi, Pakistan, without edition and without date,Vol: 1,P: 95-96.

وهو الشيخ مولانا خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي بن قطب علي الأنصاري الحنفي الأنبيثهوي، من أحد العلماء وكبار الفقهاء والمحدثين. ولد بقرية نانوتة من أعمال سهارنفور بالهند في أواخر صفر سنة 1269هـ – 1852م، وقرأ على كبار مشايخ مدرسة ديوبند وعلمائها، وكذلك مظاهر العلوم بسهارنفور- قرية معروفة بالهند-، وعيّن أستاذًا مساعدًا في مظاهر العلوم ثم اختير أستاذًا في دار العلوم، بديوبند، ثم انتقل إلى مظاهر العلوم وتولى رئاسة التدريس فيها، ثم تولى نظارتها إلى أن غادرها عام 1344هـ إلى الحرمين الشريفين، فلم يرجع إليها.

من أبرز مصنفاته: بذل المجهود في شرح سنن أبي داود - ساعده في ذلك تلميذه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي صاحب " أوجز المسالك" -، والمهّند على المفّند، وغيرها من المصنفات. توفي بالمدينة المنورة في ربيع الآخر (1346هـ- 1927م)، ودُفن بالبقيع. ينظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي ،**الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**،دارالنشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ، 1999م،ج8،ص1222.

Abd al-Hay bin Fakhr al-Din bin Abd al-Ali al-Hasani al-Talibi, al'ilam biman fi tarikh alhind min al 'alam, called "Nuzhat al-Khawatir, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1420 AH, 1999 AD, Vol:8, P:1222.

[40]) كما صرّح بذلك ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشامي، بأن ذلك كله هو تغير وصف فقط؛ لا انقلاب حقيقة كلّيّا إلى حقيقة أخرى، ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار**،ج1،ص 316.

Ibn Abidin, Radd Al-Muhtar, Vol:1,P: 316.

[41]) راجع لتفصيل الأقول الفقهية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج26، ص302.

[42]) وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن استعمال الصابون و المصنعات التي أدخل فيها شيء محرم ثم أجرى على هذا المحرم ما يخرجه من طبيعته لطبيعة أخرى مثل استخدام الشحوم المحرمة.

فأجابت اللجنة بأنه يحرم تناول الخنزير مطلقًا، وشحمه داخل في التحريم لإجماع الأمة على ذلك، مهما عولج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته فلا يحل استخدامه ولا استعماله.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، المجموعة الأولى، الجزء رقم: 22، الصفحة رقم: 282، السؤال الخامس من الفتوى رقم: 7322، حكم المصنعات التي يدخل فيها شيء محرم، والفتوى منشور على رابط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية ، http://www.alifta.net ، شوهد بـ 24، أغسطس، 2019، وينظر لتفصيل الاختلاف فيما إذا دخلت في تركيب الصابون و المنظفات الأخرى الأجزاء النجسة التي لاتزال باقية فيه: خالد بن علي المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، ج 1، ص 31 .

[43]) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته** ،ج7، ص211، وحسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج5، ص 263.

Wahba al-Zuhayli, al Fiqh al Islami Wa Adilatuh, vol. 7, P: 211, and Husam al-Din ibn Musa Afana, FatawaYas'alunak, vol. 5, P: 263.

[44]) خالد بن علي المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، ج1،ص 29.

Khaled bin Ali Al-Mushiqih, Fiqh al Ibadat, Vol: 1, P: 29.

[45]) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج26، ص302، وقد صرح النووي بجواز الانتفاع من شحم الميتة فقط، وأن يتخذ منه الصابون ويستعمله. وينظر:النووي،**المجموع شرح المهذب** ،ج4، ص448، وابن القيم ، **زاد المعاد**، ج5،ص, 664.

Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, vol. 4, p. 448, and Ibn al-Qayyim, Zad al-Ma`ad, vol. 5, P: 664.